

أسس اختيار الطلبة المتفوقين رياضياً

إشارة لقرار مجلس الأمناء بتاريخ ٤/٦/١٩٩٨، وقرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٩٨/٣٦ بتاريخ ٢٣/٨/١٩٩٨ فيما يتعلق بتخصيص (٢٠) منحة للطلبة المستجدين من يقبلون على أساس التفوق الرياضي على أن تكون قيمة المنحة ٢٠٪ من الرسوم التعليمية، وقرار مجلس العمداء بجلسته رقم ٩٨/٤٤ بتاريخ ٥/١٠/١٩٩٨، تكون أساس التفوق الرياضي على النحو التالي:

أولاً: تخصيص ٥ علامات لمجموع علامات الطالب في الثانوية العامة.

ثانياً: تخصيص ٥ علامات للمقابلة الشخصية.

ثالثاً: تخصيص ١٠ علامات للّعبة وفق الأسس التالية:

(١) الألعاب الجماعية:

أ - لاعب ضمن منتخب وطني أو منتخب مدرسي ١٠ علامات.

لاعب ضمن أندية الدرجة الأولى ٨ علامات.

لاعب ضمن أندية الدرجة الثانية ٦ علامات.

لاعب ضمن أندية الدرجة الثالثة ٥ علامات.

دون ذلك (٢) علامتان.

ب - لاعب ضمن مديريات التربية والتعليم (المراكز الأول) ٨ علامات.

لاعب ضمن مديريات التربية والتعليم (المراكز الثاني) ٦ علامات.

لاعب ضمن مديريات التربية والتعليم (المراكز الثالث) ٤ علامات.

ج - اللاعب ضمن منتخب مديريته في محافظة الفائز بالمركز الأول ٦ علامات.

اللاعب ضمن منتخب مديريته الفائز بالمركز الثاني ٥ علامات.

اللاعب ضمن منتخب مديريته الفائز بالمركز الثالث ٤ علامات.

(٢) الألعاب الفردية:

أ - اللاعب الحاصل على المركز الأول في بطولة المملكة أو مديريات التربية ١٠ علامات.

اللاعب الحاصل على المركز الثاني في بطولة المملكة أو مديريات التربية ٨ علامات.

اللاعب الحاصل على المركز الثالث في بطولة المملكة أو مديريات التربية ٦ علامات.

دون ذلك (٢) علامتان.

ب - اللاعب الحاصل على المركز الأول على مستوى محافظته أو مديريته ٦ علامات.

اللاعب الحاصل على المركز الثاني على مستوى محافظته أو مديريته ٥ علامات.

اللاعب الحاصل على المركز الثالث على مستوى محافظته أو مديريته ٤ علامات.

رابعاً: تحدد عمادة شؤون الطلبة الألعاب التي يشملها الخصم في بداية كل عام جامعي.

خامساً: يشترط في الطالب المتفوق رياضياً أن يكون حسن السلوك وحائزًا على التفوق الرياضي، ولم تصدر بحقه أية عقوبة رياضية، وأن يكون لائقاً بدنياً.

سادساً: تقدم طلبات الحصول على إعفاء التفوق الرياضي على النماذج الخاصة في عمادة شؤون الطلبة، وترفق بها شهادات التفوق الرياضي مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول.

سابعاً: يشرف على قبول الطلبة المتفوقيين رياضياً لجنة مشكلة من ذوي الاختصاص في عمادة شؤون الطلبة، وتقدم توصياتها للعميد لاعتمادها ولرفعها للأستاذ الرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

ثامناً: يلتزم الطالب المتفوق رياضياً بممارسة النشاط الرياضي داخل الجامعة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة، وإذا أخل بهذا الالتزام دون عذر قبل به العمادة فللعمادة الحق في التتسيب بإلغاء الإعفاء الرياضي الممنوح له.